

ملف رقم 616812 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية الشركة الجزائرية للتأمين CAAT ومن معها
ضد شركة البركة والأمان للتأمين ومن معها

الموضوع: نقل بري - نقل أشياء - خبرة - احتجاج.
قانون تجاري : المادتان : 53 و 55.

**المبدأ: يعد بمثابة احتجاج، طلب إجراء خبرة، لمعينة التلف
أو الضياع الجزئي للشيء المنقول براً، وذلك خلال ثلاثة أيام، من
تاريخ الاستلام.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/03/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين CAAT وكالة قاريدي و شركة النقل والشحن الاستثنائيين للتجهيزات الصناعية والكهربائية Transmex قد طعننا بطريق النقض بتاريخ 2009/03/04 بواسطة عريضة قدمتها محاميها الأستاذ حاج صحراوي سامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/11/23 فهرس رقم 07190 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف 2008/03/30 وإلزام (ق.م) تحت مسؤولية الناقل و تحت ضمان شركة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين بدفع مبلغ (888.028.00 دج) لفائدة شركة البركة و المان للتأمين وكالة : 13020 و مبلغ : 80.000 دج وإخراج شركة هيدور دراقاج من الخصام ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

حيث أن المطعون ضدهم شركة البركة و المان للتأمين رقم 3020 قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ محمد بوزيدي طالبة عدم قبول الطعن شكلا، ورفض الطعن موضوعا. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المجلس تصدى للفصل رغم أن القضية كانت غير مهياة للفصل مما أدى إلى خرق المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية، و خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

حيث يستفاد من مراحل الإجراءات أن النزاع الحالي قد عرض بداية أمام محكمة سيدي أمحمد التي أصدرت حكما بتاريخ 2008/03/30 قضى برفض الدعوى على الحال، وأثر استئناف هذا الحكم أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار المطعون فيه بتاريخ 2008/11/23، قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام السائق تحت مسؤولية الناقل و تحت ضمان شركة التأمين كات.

و حيث أن عرض النزاع على مرحلتين يفند مزاعم الطاعنة وتمسكها بأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية ، باعتبار أن المجلس قد صحّح و فصل بما له من حق التصدي، لكون القضية مهياًة للفصل تتوفر على كل العناصر المساعدة على الفصل في الموضوع ، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس،

بسبب عدم وقوع احتجاج كتابي خلال ثلاثة (3) أيام من يوم استلام البضاعة ، بل تم بعد 06 أيام من الحادث، الأمر الذي إلى خرق المادة 55 من القانون التجاري، مع عدم مناقشة هذا الدفع و عدم الإجابة عن طلباتها الخاصة بإجراء الخبرة خلال 5 أيام من وقوع الحادث بدلا من إجرائها بعد مرور 03 أشهر من الحادثة.

حيث أن الوجه يجرح في القرار لكون الاحتجاج لم يتم خلال 03 أيام من يوم تسليم البضاعة، والحال أن هذا التاريخ لم يتم تحديده كما لم يتم تاريخ الاحتجاج حتى يمكن إجراء مراقبة بين التاريخين، مما يجعل هذا الشق غير جدي و مرفوض.

وحيث من جهة أخرى أن الخبرة تتم أساسا بعد تسلّم البضاعة لمعرفة البضاعة الناقصة لا من تاريخ الحادث ، و لذلك فإن ما جاء في الوجه بكامله غير مؤسس و مرفوض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث يستفاد من حيثيات القرار أن المجلس قد أخرج الشركة المذكورة في الوجه بسبب استفادتها من التعويض الممنوح لها من طرف المؤمن (شركة البركة والأمان) حسب عقد التوكيل وهو إجراء سليم اتخذه المجلس بصفة قانونية، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض، مع إلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفض الطعن موضوعا .

وبإبقاء المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة

التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ديب عبد السلام
مستشارا مقرا	قريني أحمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	مجبر محمد
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيفرمت محمد
مستشارا	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.